



قرار رئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية
عدد: 09 بتاريخ: 26 يناير 2022
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بجماعة الدشيرة الجهادية

- إن رئيس المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تنميته و تغييره.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الخاص بموظفي الجماعات.
 - بناء على المرسوم رقم 2-97-1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (2 نونبر 2011) في شأن كفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
 - بناء على المرسوم رقم 2-21-580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
 - بناء على قرار رئيس جماعة الدشيرة الجهادية عدد 5 بتاريخ 22 مارس 2019 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدشيرة الجهادية وتحديد اختصاصاتها و المؤشر عليه بتاريخ 23 ابريل 2019 .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة الدشيرة الجهادية عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية لرؤساء الأقسام (3) ورؤساء المصالح (9):

عدد المناصب	المهام
01	رئيس قسم التعمير و التجهيزات
01	رئيس قسم الشؤون الاقتصادية و المالية
01	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية و الإدارية
01	رئيس مصلحة التعمير و البيئة
01	رئيس مصلحة الدراسات و الأشغال و الصيانة
01	رئيس مصلحة الممتلكات
01	رئيس مصلحة الصفقات
01	رئيس مصلحة الشؤون المالية
01	رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية
01	رئيس مصلحة الحالة المدنية و التصديق على الإمضاء
01	رئيس مصلحة الموارد البشرية
01	رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية الثقافية و الرياضية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهمة رئيس قسم في وجه :

- 1- الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الدشيرة الجهادية، المتوفرين على الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- 2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الدشيرة الجهادية، المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لتقلد مهمة رئيس مصلحة في وجه:

- 1) الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الدشيرة الجهادية المتوفرين على الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- 2) الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الدشيرة الجهادية في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة و الكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma و يتضمن :
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح، ونبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المنصب المراد شغله و تطويره والرفع من أدائه.
 - قرار التعيين في الإطار الحالي.
 - قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في سنة (6) نظائر مقابل وصل استلام بمكتب الضبط لجماعة الدشيرة الجهادية، إلى غاية 31 مارس 2022 على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: يعتبر نشر لائحة المترشحين و المترشحات المقبولين و كذا زمن و مكان إجراء مقابلة الإنتقاء على الموقع الإلكتروني www.emploi-public.ma بمثابة استدعاء.

المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار من رئيس جماعة الدشيرة الجهادية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة التاسعة: يعين المترشحون و المترشحات الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهامهم بقرار من رئيس الجماعة.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة.



حرر بالدشيرة الجهادية في 26 يناير 2022

10 فبراير 2022

امضاء:
رئيس جماعة الدشيرة الجهادية

تأشير السيد:
عامل عمالة انزكان ايت ملول



إبراهيم الأهموش
الرئيس

